

مرسوم رقم ٢٩٧

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى منح الحكومة حق تعديل قيمة غرامات السير

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المعجل الرامي الى منح الحكومة، لمدة خمس سنوات، حق تعديل قيمة غرامات السير المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد)، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعهدا في ٩ أيار ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: احمد الحجار

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون مُعجّل

مَنح الحكومة حقّ تعديل قيمة غرامات السير

المادة الأولى: خلافاً لأيّ نصّ آخر، تُمنح الحكومة لمدة خمس سنوات، حقّ تعديل قيمة الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد)، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثانية: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.



الأسباب الموجبة ومُبررات العجلة

بهَدَف تحسين السلامة المرورية صدر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢ القانون رقم ٢٤٣ (قانون السير الجديد) الذي نُظِم السَّير وحركة المُرور واستعمال الطُرقات العامّة وتدريب السائقين وامتحانات السُّوق وشروط المتانة في المركبات والسلامة العامة، وقد تَضَمَّنت أحكامه تصنيفاً للمخالفات إلى عدّة فئات وتحديد الغرامات التي تتناسب مع خطورة كل مخالفة ومدى تأثيرها على حياة الناس،

وبما أنّ تشديد هذه الغرامات باتت حاجة ماسّة لضمان الإلتزام بالقوانين والإمتثال للتعليمات المرورية لا سيّما لتخفيف العدد المتزايد من القتل والجرحى التي تُحصدهم حوادث الطرقات في لبنان سنوياً، والتي يضاهي عددها، بحسب تقارير صادرة عن قوى الأمن الداخلي، أضعاف عدد ضحايا الجرائم والحوادث الأمنية،

وبما أنّ تعديل الغرامات المفروضة على كلّ مخالفة حدّدها القانون رقم ٢٤٣/٢٠٢٢ وبالسرعة المطلوبة يكتسي أهمية قصوى نظراً لضرورة الحدّ من استنزاف حياة المواطنين على الطرقات، وهو أمر مُتعدّد بسبب الوقت الطويل الذي تتطلّبه العملية التشريعية، ما يتسدعي تفويضاً تشريعياً خاصاً للحكومة بهذا الشأن،

وعليه، أعدت الحكومة مشروع القانون المُعجّل المُرفق الرامي إلى منح الحكومة لمُدّة خمس سنوات حقّ تعديل قيمة الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ (قانون السير الجديد)، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير المالية والداخلية والبلديات، وهي إذ تُحيله الى المجلس النيابي الكريم تُرجو اقراره.

